المسبوق نظم صلاة المستخلف يعنى الاول وان لم يستخلفه لانه التزم ذلك بالاقتدا
به **فاذا صلى بهم ركعة تشهد** اى جلس للتشهد وجوبا اى بقدر ما يسع اقل التشهد
والصلاة كما هو ظاهر وقراه ندبا **واشار** الخليفة ندبا فان تركه لم يبعد ندب ذلك لغيره
مصل او غيره نظير ما مر ان من احرم على يسار الامام يسن له ولغيره من مصل وغيره تحويله
الى اليمين وظاهر المتن وغيره ندب اشارته وان علم من ورآه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه
فيوجه بانهم قد ينسون او يظنون سهوه **اليهم ليفارقوه** وتجب ان خشوا خروج
الوقت والا لم تكره **او ينتظروا** سلامه ليسلموا معه وهو الافضل ثم يقوم الى ما بقى عليه من ركعة
ان ادرك الجمعة بنآء على ما مر عن البغوى او ثلاث ان لم يدركها وقوله ليفارقوه او ينتظروا يحتمل
ان يكون من جملة ما يشير اليه وعليه فهم التخيير من الاشارة ممكن كما لا يخفى ويحتمل ان
يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا للجمع وقضية المتن عدم صحة استخلاف
مسبوق جاهل بنظم صلاة الامام وصححه فى الروضة لكن رجح فى التحقيق الصحة واعتمده الاسنوى
وغيره وعليه فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام والا قعد وفى الرباعية اذا هموا بالقعود
قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم انها ثانيتهم والا علم انها اخرتهم ولا ينافى
هذا ما مر فى سجود السهو انه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وان كثروا لان هذا مستثنى
لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم اى اصالة فلا ينافى ان له اعتماد خبر غيرهم وامارته
كما فى المجموع عن البغوى واقره قال عنه كما لو اخبر الامام اى الذى بطلت صلاته ان الباقى
من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا **ولا يلزمهم استيناف نية القدوة** بالمقدم
بغيره او بنفسه فى الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوى وغيره لكن الذى يتجه الاذرعى
اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انه متى لم يقدمه الامام لزمهم استينافها والذى يتجه
الاول كما ان الزامهم له الجرى على نظم الامام مطلقا صريح فى انه تابع له ومنزل منزلته
واذا كان كذلك لم يحتج الاقتدا به الى نية كما هو واضح ولا فرق فى غيرها بين من اقتدى
به قبل خروجه ومن لم يقتد به الا بعده تخالف النظم او تفاوتركن كما علم مما مر **فى الاصح**
لتنزيلهما منزلة الاول فى رعاية نظمه وغيره نعم ينبغى ندبها خروجا من الخلاف

ومن

ومن زحم عن السجود فى الجمعة او غيرها لكن لغلبتها فيها ذكروها هنا **فامكنه** بان
وجدت هيئة الساجدين فيه ولو **على عضو انسان** لم يخش منه فتنة اخذا مما مر فى الجر
من الصف ولو قنا ويفرق بينه وبين ما مر ثم ان جره فيه استيلاء عليه مضمن بخلاف مجرد
السجود عليه ولو غير مكلف بناء على انه لا يشترط الرضى بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان
لم يخل عن وقفة الا ان يحمل على ما لا تأذى به او به تاذ يظن الرضى به **فعله** وجوبا لما
صح عن عمر رضى الله عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بانسان لانه الوارد عن عمر والا فالتعبير
بشئ الشامل للبهيمة ومتاع وغيرها اعم **والا** يمكنه على شئ او امكنه مع التنكيس **فالصحيح**
انه ينتظر زوال الزحمة فى الاعتدال ولا يضره تطويله وقضيته انه لو امكنه الانتظار جالسا
بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فيلزمه البقا فيه بخلاف
ذلك الجلوس فكان كالاجنبى عما هو فيه **نعم** ان لم تكن طرات له الزحمة الا بعد ان جلس
فينبغى انتظاره فيه لانه اقل حركة من عوده للاعتدال **ولا يومى** لندرة هذا العذر
وعدم دوامه ويسن للامام ان يطول القراة ليلحقه فيها ثم ان زحم فى الثانية وكان ادرك
الاولى تخير بين المفارقة والانتظار والا لم تجز المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجز
له مع ذلك تفويتها وفيما اذا زحم فى الثانية لا يدرك الجمعة الا ان سجد السجدتين
قبل سلام الامام كما ياتى **ثم ان** كانت الزحمة فى الاولى و **تمكن** من السجود **قبل ركوع**
امامه فى الثانية اى قبل شروعه فيه **سجد** وجوبا لانه لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة **فان رفع منه والامام قائم قرا** الفاتحة لادراكه محلها فان ركع
الامام قبل فراغها ركع معه ويحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه **او** رفع منه والامام
راكع فالاصح انه يركع معه وهو كمسبوق فيحمل عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها
فان كان امامه حين فراغه من سجوده **فرغ من الركوع** او بقى منه جز لكنه
لم يدركه فيه فاتته الركعة مطلقا وحينئذ فحتى لا يسلم **وافقه فيما هو فيه**
لانه لا فائدة لجريه على نظم نفسه حينئذ **ثم يصلى ركعة بعده** لما تقرر من فوات ركعته
الثانية بفوات ركوعها مع الامام **وان كان الامام سلم** قبل فراغه من السجود

Copyright © King Saud University